منضد وذكر ابن عقيل أن النهي عن التشبه بالعجم للتحريم ونقل جعفر لا يشهد عرسا فيه طبل أو مخنث أو غناء أو تستر الحيطان ويخرج لصورة على الجدار ونقل الأثرم والفضل لا لصورة على ستر لم يستر به الجدر .

وفي تحريم دخوله منزلا فيه صورة حيوان على وجه محرم ولبثه فيه وجهان (م 9 10) وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما وعنه يكره وعنه مع صورة وظاهر كلام جماعة تحريم دخوله معهما وقاله شيخنا وأنها كالمسجد على القبر وقال وليست ملكا لأحد وليس لهم منع من يعبد ا لأنا صالحناهم عليه والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا + + +